سلسلة من شعار أهل الحديث

٣٧

قَطْفُ ثَمَرِ التُّوتِ

فِي

مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ

تأليف

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

مكتبة أهل الحديث

قطف ثمر التوت

في

مشروعية اتخاذ المساجد في البيوت

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ٢٠٢٠

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سلسلة من شعار أهل الحديث ٣٧

قطف ثمر التوت

في

مشروعية اتخاذ المساجد في البيوت

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهَ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

وَبَعْدُ،

اِعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ مِمَّا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّىٰ المَسْجِدِ، مَسْجِدُ البَيْتِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدِ اتَّخَذَ السَّلَفُ مَسَاجِدَ فِي البُيُوتِ[1].

وَقَدْ عَرَّفَ الفُقَهَاءُ مَسَاجِدَ البُيُوتِ بِأَنَّهَا: المَكَانُ المُخَصَّصُ فِي البَيْتِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ[2].

وَإِلَيكَ الدَّلِيلُ:

١) عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي بِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ المَسْجِدِ

---

(١) قُلْتُ: وَمَعَ اسْتِخْدَامِ السَّلَفِ لِلمَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ؛ إِلَّا أَنَّ غَالِبَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا عَنِ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ.

(٢) وَانْظُر: «فَتْحَ البَارِيِّ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٣٧٧).

فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّىٰ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ... فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٥٥)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٦٥)، و(٩٢٠)، و(١٢٥١)، وفي «المُجْتَبَىٰ» (ج٢ ص٨٠ و١٠٥)، وابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٤)، ومَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» (ج١ ص٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ لِهَذَا المَعْذُورِ اتِّخَاذُ مُصَلًّىٰ فِي بَيْتِهِ؛ يَعْنِي: مَسْجِدًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ[1] المَعْذُورِ شَرْعًا، وَالمُتَخَلِّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ، أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِهِ يُصَلِّي فِيهِ الفَرِيْضَةَ وَالنَّافِلَةَ.

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٤)؛ بَابٌ: المَسَاجِدُ فِي البُيُوتِ.

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الحَافِظُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣٩٥)؛ بَابٌ: المَسَاجِدُ فِي البُيُوتِ وَتَنْظِيفِهَا.

---

(١) وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلمَرْأَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

وَقَالَ العَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج٤ ص٦٥): (وَلِذَلِكَ جَاءَ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ يِتَّخِذُ ذَلِكَ المَحِلَّ مَسْجِداً أَيَّامَ السُّيُولِ).اهـ

قُلْتُ: وَالمَقْصُودُ بِهِ مَكَانٌ يُخَصِّصُهُ صَاحِبُ البَيْتِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُعْذَرُ فِيهَا عَدَمُ الذَّهَابِ إِلَىٰ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، أَوِ الَّتِي لَا يُؤَدِّيهَا فِي المَسْجِدِ، كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَنَحْوِهَا.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ.

وَعَلَيهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ اتِّخَاذُ المُصَلَّىٰ فِي البُيُوتِ.

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالبُيُوتِ إِحْيَاءٌ لَهَا بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَحِصْنٌ لَهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ البَارِيّ» (ج٢ ص٣٧٧): (مَسَاجِدُ البُيُوتِ هِيَ: أَمَاكِنُ الصَّلَاةِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ أَنْ يَتَّخِذُوا فِي بُيُوتِهِمْ أَمَاكِنَ مُعَدَّةً لِلصَّلَاةِ فِيهَا).اهـ

٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَىٰ فِرَاشِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَنَا حَائِضٌ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٧)، و(٥١٨) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، وَعَبْدِالوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَهِيَ مُضْطَجِعَةٌ إِلَىٰ جَانِبِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ مِنْ قَوْلِهَا: «**حِيَالَ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ**».

٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٦ ٢٧٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المُسْنَدِ» (ج٨ ص١٥٢)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٣٤)، وَابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج١ ص١٧٢)، و(ج٤ ص٤٤ و٢٤٠)، وَابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٤ ص١٦٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٦ ص٤٩٧)، وَحَسَّنَهُ البَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٨٧).

وَقَالَ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٣٥٤): (وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).اهـ

قُلْتُ: وَالمُرَادُ بِالدُّورِ هُنَا البُيُوتُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٣١٤)؛ بَابُ: اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ.

وَذَكَرَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ: «الدُّورِ» أَنَّها البُيُوتُ[1].

قَالَ الحَافِظُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٣٥٩)**: (الظَّاهِرُ: أَنَّ المُرَادَ بِهَا مَا قَالَهُ الخَطَّابِيُّ، لِوُرُودِ النَّهِيِّ عَنِ اتِّخَاذِ البُيُوتِ مِثْلَ المَقَابِرِ).اهـ

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ البَارِيّ» (ج٢ ص٣٧٩)**: (وَبِكُلِّ حَالٍ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تُحْتَرَمَ هَذِهِ البِقَاعُ المُعَدَّةُ لِلصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ، وَتُنَظَّفَ وَتُطَهَّرَ).اهـ

٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ ﷺ: مَا زِلْتِ عَلَىٰ الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيَّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٢٦)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثار» (٦٠٣٣)، وابنُ عَساكر في «تاريخ دِمشق» (ج١٥ ص٢٣٣)، والبُخَارِيُّ في «الأدب الْمُفرد» (٦٤٧) مِنْ طُرُقٍ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرحمن مَوْلىٰ آل طَلْحَة عن أَبِي رِشْدِين عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عن جُويريةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابِيَاتِ يَتَّخِذْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ مَسَاجِدَ خَاصَّةً يَتَعَبَّدْنَ فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ: «**وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا**»؛ يَعْنِي: مَكَانَ صَلَاتِهَا فِي البَيْتِ.

---

(١) وَانْظُر: «شَرْحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢ ص٣٥٩)، وَ«المَنْهَلَ العَذْبِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج٤ ص٥٥).

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الكِتَابِ جَمِيعَ الأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَّةِ اتِخَاذِ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ لِصَلاةِ الفَرِيضَةِ، وَصَلاةِ النَّافِلَةِ سَوَاءٌ جَمَاعَةً، أَوْ انْفِرَاداً

اِعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ مِمَّا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّىٰ المَسْجِدِ، مَسْجِدُ البَيْتِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدِ اتَّخَذَ السَّلَفُ مَسَاجِدَ فِي البُيُوتِ(١).

وَقَدْ عَرَّفَ الفُقَهَاءُ مَسَاجِدَ البُيُوتِ بِأَنَّهَا: المَكَانُ المُخَصَّصُ فِي البَيْتِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ(٢).

وَإِلَيكَ الدَّلِيلُ:

١) عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي بِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ المَسْجِدِ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّىٰ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ... فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ

---

(١) **قُلْتُ**: وَمَعَ اسْتِخْدَامِ السَّلَفِ لِلمَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ؛ إِلَّا أَنَّ غَالِبَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا عَنِ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ.

(٢) وَانْظُر: «فَتْحَ البَارِيِّ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٣٧٧).

يَجْلِسْ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٥٥)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٦٥)، و(٩٢٠)، و(١٢٥١)، وفي «المُجْتَبَىٰ» (ج٢ ص٨٠ و١٠٥)، وابنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» (٧٥٤)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (ج١ ص٢٤٤)، والشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (ج٢ ص٣٢٢ و٣٢٣)، وفي «السُّنَنِ المَأْثُورَةِ» (١٥٥)، و(١٥٦)، وفي «المُسْنَدِ» (٥٣)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٥ ص٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ لِهَذَا المَعْذُورِ اتِّخَاذُ مُصَلًّىٰ فِي بَيْتِهِ؛ يَعْنِي: مَسْجِدَاً، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ[1] المَعْذُورِ شَرْعَـًا، وَالمُتَخَلِّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ، أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدَاً فِي بَيْتِهِ يُصَلِّي فِيهِ الفَرِيْضَةَ وَالنَّافِلَةَ.

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٤)؛ بَابٌ: المَسَاجِدُ فِي البُيُوتِ.

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الحَافِظُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣٩٥)؛ بَابٌ: المَسَاجِدُ فِي البُيُوتِ وَتَنْظِيفِهَا.

وَقَالَ العَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ رحمه الله فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج٤ ص٦٥): (وَلِذَلِكَ جَاءَ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ يِتَّخِذُ ذَلِكَ المَحِلَّ مَسْجِدَاً أَيَّامَ السُّيُولِ).اهـ

---

(١) وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلمَرْأَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

قُلْتُ: وَالمَقْصُودُ بِهِ مَكَانٌ يُخَصِّصُهُ صَاحِبُ البَيْتِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُعْذَرُ فِيهَا عَدَمُ الذَّهَابِ إِلَىٰ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، أَوِ الَّتِي لَا يُؤَدِّيهَا فِي المَسْجِدِ، كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَنَحْوِهَا.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ.

وَعَلَيهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ اتِّخَاذُ المُصَلَّىٰ فِي البُيُوتِ.

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالبُيُوتِ إِحْيَاءٌ لَهَا بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَحِصْنٌ لَهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٣٧٧): (مَسَاجِدُ البُيُوتِ هِيَ: أَمَاكِنُ الصَّلَاةِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ أَنْ يَتَّخِذُوا فِي بُيُوتِهِمْ أَمَاكِنَ مُعَدَّةً لِلصَّلَاةِ فِيهَا).اهـ

٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَىٰ فِرَاشِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَنَا حَائِضٌ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٧)، و(٥١٨) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، وَعَبْدِالوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَهِيَ مُضْطَجِعَةٌ إِلَىٰ جَانِبِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ مِنْ قَوْلِهَا: «**حِيَالَ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ**».

٣) وَعَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي وَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٦ ص١٣) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٦ ص١٣)، وَالشَّاشِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٤٧٩)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ، وَأَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ، **عَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَسَقَانِي، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ، فَقَامَ يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوءٍ، يُرِيدُ الصَّوْمَ).**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٩٧٢) و(٩٧٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠٨٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: (**أُوذِنُهُ**)؛ مِنَ الإِيْذَانِ، **يَعْنِي**: الإِخْبَارِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٦ ص١٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَىٰ عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ، **عَنْ بِلَالٍ** ﷺ: (**أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَوَجَدَهُ يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ**).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي المُتَابَعَاتِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ اتَّخَذَ مَسْجِداً فِي بَيْتِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: «**يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ**».

وَمَعْنَاهُ: جَاءَ يُخْبِرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، وَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَذَانُ الفَجْرِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ طُلُوعُ النُّورِ.

فَكَانَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَسَحَّرُ بَعْدَ أَذَانِ الفَجْرِ إِلَىٰ الإِقَامَةِ، فَشَرِبَ ﷺ اللَّبَنَ، وَشَرِبَ مَعَهُ بِلَالٌ أَيْضَاً بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، وَكَانَ ذَلِكَ قُبَيْلُ إِقَامَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ.

وَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ اللَّبَنَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِكَثِيرٍ إِلَىٰ الإِقَامَةِ[1].

وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ أَيُّ إِشْكَالٍ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

قَالَ العَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ المُسْنَدِ» (ج٥ ص٤٣٤): (قَوْلُهُ: «**بِغَيْرِ وُضُوءٍ**»؛ أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الشُّرْبِ، وَالصَّلَاةِ وُضُوءٌ، بَلْ كَانَ مُتَوَضِّئَاً قَبْلُ.

وَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ). اهـ

---

(١) وَانْظُر: «حَاشِيَةَ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلسِّنْدِيِّ (ج٥ ص٤٣٤).

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ المُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يُفْتُونَ النَّاسَ بِالإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَىٰ الأَذَانِ الحَالِيِّ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ بِخَمْسِينَ دَقِيقَةٍ[1].

٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٦ ٢٧٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المُسْنَدِ» (ج٨ ص١٥٢)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٣٤)، وَابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج١ ص١٧٢)، و(ج٤ ص٤٤ و٢٤٠)، وَابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٤ ص١٦٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٦ ص٤٩٧)، وَحَسَّنَهُ البَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٨٧).

وَقَالَ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٣٥٤): (وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّحِيحِ، فَمَا بَالُكَ بَعْدَ الوَقْتِ الفَلَكِيِّ لِلْفَجْرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ؟!.

وَتَابَعَ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ الجُعْفِيَّ: يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ، وَتُطَيَّبَ)**.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٩)، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٦ ص١٥٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ، فَإِنَّهُ صَدُوقٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١٠٨٧).

وَتَابَعَ زَائِدَةَ بنَ قُدَامَةَ: عَلَيهِ؛ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج٤ ص٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ العَدَنِيِّ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدَ الَّتِي فِي البُيُوتِ)**.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَيَأْمُرُ بِتَنْظِيفِهَا)**.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْقُطْرُبُلِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْقُطْرُبُلِّيِّ وَهُوَ صَدُوقٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٢٩٤).

قُلْتُ: وَهَذَا مِثْلُ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ، أَوِ الدَّوَائِرِ الحُكُومِيَّةِ، أَوِ الجَامِعَاتِ، أَوِ المَدَارِسِ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ مِنْ أَمَاكِنَ يُصَلَّىٰ فِيهَا.

قُلْتُ: وَالمُرَادُ بِالدُّورِ هُنَا البُيُوتُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٣١٤)؛ بَابُ: اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ.

وَذَكَرَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ: «الدُّورِ» أَنَّها البُيُوتُ[1].

قَالَ الحَافِظُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٣٥٩)**: (الظَّاهِرُ: أَنَّ المُرَادَ بِهَا مَا قَالَهُ الخَطَّابِيُّ، لِوُرُودِ النَّهيِّ عَنِ اتِّخَاذِ البُيُوتِ مِثْلَ المَقَابِرِ).اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ مَحْمُودٌ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المَنْهَلِ العَذْبِ» (ج٤ ص٥٦)**: (وَالحَدِيثُ يَدَلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ لِلصَّلَاةِ وَالعِبَادَةِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ اتَّخَذَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَسْجِداً فِي بَيْتِهِ).اهـ

٥) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

٦) وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: (كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دَوْرِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا)**.

---

(١) وَانْظُر: «شَرْحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢ ص٣٥٩)، وَ«المَنْهَلَ العَذْبِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج٤ ص٥٥).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيرِهِ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٤٠)، وَالخَطِيبُ فِي «المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ» (ج٢ ص١٠١٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٧ ص٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٣٥٦): حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَ؛ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ: مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ، عن خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: (إن رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا، وَنُحَسِّنَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا)**.

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَالحَدِيثُ حَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» (ج٦ ص٤)، وَابنُ المُلَقِّنِ فِي «البَدْرِ المُنِيرِ» (ج٥ ص٢٩٤)، وَالهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٢٣)، و(ج٤ ص٢٨).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِيّ» (ج٢ ص٣٧٩): (وَبِكُلِّ حَالٍ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تُحْتَرَمَ هَذِهِ البِقَاعُ المُعَدَّةُ لِلصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ، وَتُنَظَّفَ وَتُطَهَّرَ). اهـ

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص١١٧): (وَهَذَا كَمَا أُمِرَ الْمُصَلِّيَ بِالطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ وَالطِّيبِ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ فِي البُيُوتِ، وَتُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ). اهـ

٧) **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ ﷺ: مَا زِلْتِ عَلَىٰ الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيَّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٢٦)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِل الآثار» (٦٠٣٣)، وابنُ عَساكر في «تاريخ دِمشق» (ج١٥ ص٢٣٣)، والبُخَارِيُّ في «الأدب الْمُفرد» (٦٤٧)، وأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (١٥٠٣)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (٣٥٥٥)، والنَّسَائِيُّ في «الْمُجتبىٰ» (١٣٥١)، وفي «عَمل اليوم واللَّيلة» (١٦١)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «التَّوحيد» (ج١ ص١٦٧)، وابنُ مَاجَه في «السُّنن» (٣٨٠٨)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (ج٣ ص١١٠)، وأحمدُ في «الْمُسند» (ج١ ص٢٥٨) مِنْ طُرُقٍ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرحمن مَوْلىٰ آل طَلْحَة عن أَبِي رِشْدِين عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عن جُويرية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابِيَاتِ يَتَّخِذْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ مَسَاجِدَ خَاصَّةً يَتَعَبَّدنَ فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ: «**وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا**»؛ يَعْنِي: مَكَانَ صَلَاتِهَا فِي البَيْتِ.

٨) وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ -وَهُوَ ثِقَةٌ[١]- قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً يُصَلِّي فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ، وَالْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُمَا: قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثوري **عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيِّ -وَهُوَ ثِقَةٌ[٢]- قَالَ: (أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ مَسْجِداً يُصَلِّي فِيهِ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ ﷺ).**

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

٩) (وَصَلَّىٰ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ (ص٧٤).

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٢٢٨)، وَفِي «فَتْحِ البَارِيّ» (ج١ ص٥١٩).

١٠) (وَصَلَّىٰ ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ).

---

(١) انْظُر: «التَّقْرِيبَ» لابنِ حَجَرٍ (ص٧٩٢).

(٢)انْظُر: «التَّقْرِيبَ» لابنِ حَجَرٍ (ص٣٨٨).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ (ص٨٢).

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٢٤٤)، وَفِي «فَتْحِ البَارِيّ» (ج١ ص٥٦٤).

١١) وَقَالَ حَرْبٌ الكِرْمَانِيُّ؛ قُلْتُ لأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رحمه الله: (فَالْقَومُ نَحْوَ العَشرَةِ يَكُونُونَ فِي الدَّارِ، فيُجَمِّعُونَ، وَعَلَىٰ بَابِ الدَّارِ مَسْجِدٌ؟ قَالَ: يَخْرُجُونَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، وَلَا يُصَلُّونَ فِي الدَّارِ. وَكَأَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الدَّارِ مَسجِدٌ يُؤَذَّنُ فِيهِ وَيُقَامُ)[1].

وَالشَّاهِدُ: (فِي الدَّارِ مَسْجِدٌ)؛ حَيْثُ أَقَرَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله، فَلَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِ مَسْجِداً فِي البَيْتِ يُصَلَّىٰ فِيهِ.

قُلْتُ: وَإِقَامَةُ الجَمَاعَةِ لِلصَّلَوَاتِ فِي مَسَاجِدِ البُيُوتِ مِنْ عُذْرٍ، أَوْ بِانْفِرَادٍ مِنْ عُذْرٍ، يَحْصُلُ بِهَا فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي المَسَاجِدِ المَعْرُوفَةِ.

١٢) وَعَنْ مَهِيبِ بنِ سُلَيْمٍ البُخَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ يَقُولُ: (اعْتَلَلْتُ بِنَيْسَابُورَ عِلَّةً خَفِيفَةً، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَادَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

فَقَالَ لِي: أَفْطَرْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ تَضْعَفَ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ بنَ أَبِي رَبَاحٍ: مِنْ أَيِّ الْمَرَضِ أُفْطِرُ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ مَرَضٍ كَانَ؛ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ

---

(١) نَقَلَهُ عَنهُ ابنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ البَارِيّ» (ج٢ ص٣٧٨)؛ رِوَايَةُ: حَرْبٍ الكِرْمَانِيِّ فِي «مَسَائِلِهِ».

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾؛ [البقرة: ١٨٤]. قَالَ البُخَارِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثُ)[1].

١٣) وَقَالَ صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رحمه الله فِي «سِيْرَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص٤٨): (وَحَضَرتُ مَعَ أَبِي -يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَدَ- عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ بنِ اللَّيْثِ صَاحِبَ الأَشْجَعِيِّ، وَحَضَرَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ، وَعَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ.

فَنُودِيَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَسَمِعُوا النِّدَاءَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ تَخْرُجُ إِلَىٰ المَسْجِدِ، أَوْ نُصَلِّيَ هَا هُنَا، فَقَالَ: نَحْنُ جَمَاعَةٌ؛ نُصَلِّي هَا هُنَا، فَصَلَّوا).اهـ

١٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٠٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٠٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢١٢)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٤٧٢ و٤٧٣)، وَفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (١٤٧٩)، و(١٤٨٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الفَوَائِدِ المُنْتَخَبَةِ» (ج١ ص٤٠١)، وَالحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ» (ص٢٦٧)، وَابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص٨٦)، وَابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٤١٧)، وَفِي «هَدْيِ السَّارِيّ» (ص٤٨٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ فِقْهِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رحمه الله.

«المُسْنَدِ» (١٤٢٩)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِياءِ» (ج٨ ص٣١٦)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٩٨)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج١١ ص١٤٣٢)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٤٣٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَةِ» (٣٦١٦) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ العَنْزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ الفَقِيرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدَلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَرَضَ فِي جَمِيعِهَا يُعْتَبَرُ مَسْجِداً يُصَلِّي فِيهَا المُسْلِمُ لِرَفْعِ الحَرَجِ عَنْهُ، وَالمَشَقَّةِ عَلَيْهِ فِي تَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ، سَوَاءً كَانَ فِي البُيُوتِ، أَوِ العَمَلِ، أَوِ السَّفَرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَلَا اخْتِصَاصَ لِلصَّلَاةِ فِي المَسَاجِدِ المُعَدَّةِ لَهَا فَقَطْ؛ لِكَونِ الأَرْضِ مَسْجِداً كُلُّهَا، خَاصَّةً إِذَا كَانَتِ المَسَاجِدُ لَيْسَتْ فِي أَيْدِيْ أَمِيْنَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ المَسَاجِدِ مِنْ أَهْلِ التَّحَزُّبِ؛ كَمَا هُوَ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

فَإِذَا كَانَتْ وَالحَالَةُ هَذِهِ فَتَتَعَيَّنُ الصَّلَاةُ فِي البُيُوتِ، أَوْ غَيرِهَا لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ جُعِلَتِ الأَرْضُ مَسْجِداً لِرَفْعِ الحَرَجِ عَنِ المُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ المُتَحَزِّبَةِ[1].

---

(١) وقد عذر كعب بن مالك وهو صحابي في ترك الجماعة خلف الرسول ﷺ بسبب أنه يتأذىٰ ويتحرج من هجرانه، فكيف بعذر من يتأذىٰ ويتحرج بالصلاة خلف المبتدعة في المساجد في هذا الزمان.

قَالَ شَيخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج١ ص١٥٢): (إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا حَصَلَ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الحَالِ – كَمَا أَصَابَ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَصَاحِبَيهِ– وَهَجَرَهُ النَّاسُ، وَصَارَ يَتَأَذَّىٰ مِنْ مُشَاهَدَتِهِمْ وَلَا يَتَحَمَّلُ، فَإِنَّهُ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَأَنَّ هَذَا عُذْرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَىٰ =

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. [الحَجُّ: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾. [المَائِدَةُ: ٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. [النِّسَاءُ: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا)(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(٢).

❁ ❁ ❁

=

المَسْجِدِ فِي هَذِهِ الحَالِ سَوْفَ يَكُونُ مُتَشَوِّشًا غَيْرَ مُطْمَئِنٍ فِي صَلَاتِهِ؛ وَلِهَذَا صَلَّىٰ كَعْبُ بنُ مَالِكٍ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ، وَسَبَقَ لَنَا ذِكْرُ هَذِهِ الفَائِدَةِ فِي قِصَّةِ هِلَالِ بنِ أُمَيَّةَ وَمَرَارَةَ بنِ الرَّبِيعِ).اهـ

وَقَالَ شَيخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله فِي « شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (ج١ ص١٤٧): (وَفِي هَذِهِ القِطْعَةِ مِنَ الحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مَهْجُوراً مَنْبُوذاً، وَعَجَزَتْ نَفْسُهُ أَنْ تَتَحَمَّلَ هَذَا، كَمَا فَعَلَ صَاحِبَا كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ﷺ. لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الضِّيقِ وَالحَرَجِ أَنْ يأْتِيَ الإِنْسَانُ إِلَىٰ المَسْجِدِ مَعَ الجَمَاعَةِ لَا يُسَلَّمُ عَلَيهِ، وَلَا يُرَدُّ سَلَامُهُ، وَمَهْجُورٌ مَنْبُوذٌ، هَذَا تَضِيقُ بِهِ نَفْسُهُ ذَرْعًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ، وَهَذَا عُذْرٌ كَمَا قَالَهُ العُلَمَاءُ).اهـ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٨٣١).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	المُقَدِّمَةُ	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ سُنِّيَّةِ اتِخَاذِ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ لِصَلاةِ الفَرِيضَةِ، وَصَلاةِ النَّافِلَةِ سَوَاءٌ جَمَاعَةً، أَوْ انْفِرَادَاً»	١١
٣)	الدَّلِيلُ الأَوَّلُ	١١
٤)	الدَّلِيلُ الثَّانِي	١٣
٥)	الدَّلِيلُ الثَّالِثُ	١٤
٦)	الدَّلِيلُ الرَّابِعُ	١٦
٧)	الدَّلِيلُ الخَامِسُ	١٨
٨)	الدَّلِيلُ السَّادِسُ	١٨
٩)	الدَّلِيلُ السَّابِعُ	٢٠
١٠)	الدَّلِيلُ الثَّامِنُ	٢١
١١)	الدَّلِيلُ التَّاسِعُ	٢١
١٢)	الدَّلِيلُ العَاشِرُ	٢١
١٣)	الدَّلِيلُ الحَادِي عَشَرَ	٢٢
١٤)	الدَّلِيلُ الثَّانِي عَشَرَ	٢٢
١٥)	الدَّلِيلُ الثَّالِثُ عَشَرَ	٢٣

١٦) الدَّلِيلُ الرَّابِعُ عَشَرَ..... ٢٣

سلسلة من شعار أهل الحديث
٣٧
قطف ثمر التوت
في
مشروعية اتخاذ المساجد في البيوت